

2024 أكتوبر ٤

قرار رقم 18 بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم ميدلت

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) الذي تم بموجبه تفویض الإمضاء على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للسادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة بما فيها تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات التابعة لنفوذهم الترابي.
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على القرار العاملی عدد 122 بتاريخ 28 أبريل 2021 المتعلق بالتنظيم الهيکلي لعمالة إقليم ميدلت.

يقرر :

المادة الأولى : تعلن عمالة إقليم ميدلت عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :

1- رؤساء الأقسام

DIVISION DES COLLECTIVITES LOCALES	قسم الجماعات المحلية
DIVISION DES AFFAIRES RURALES	قسم الشؤون القروية
DIVISION DU BUDGET ET DES MARCHES	قسم الميزانية والصفقات

2-رؤساء المصالح

Service de l'Amélioration du Revenu et de l'Inclusion Economique des Jeunes (DIVISION DE L'ACTION SOCIALE)	مصلحة تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب (قسم العمل الاجتماعي)
Service du Budget et de la Comptabilité (DIVISION DU BUDGET ET DES MARCHES)	مصلحة الميزانية والمحاسبة (قسم الميزانية والصفقات)
Service des Etudes Techniques (DIVISION DES EQUIPEMENTS)	مصلحة الدراسات التقنية (قسم التجهيزات)
Service du Patrimoine, de La Planification et de L'Equipment (DIVISION DES COLLECTIVITES LOCALES)	مصلحة الممتلكات، التخطيط والتجهيز (قسم الجماعات المحلية)
Service de valorisation du patrimoine collectif (DIVISION DES AFFAIRES RURALES)	مصلحة تثمين الملك الجماعي (قسم الشؤون القروية)
Service des Etudes, de La Planification et de la Coordination des Programmes (DIVISION DES AFFAIRES ECONOMIQUES ET DE COORDINATION)	مصلحة الدراسات، التخطيط وتنسيق البرامج (قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق)
Service des Affaires Juridiques, et Contentieux et des Requêtes (CABINET)	مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات والشكایات (الديوان)

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتسبون للميزانية العامة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على أربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمسة (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).
- 2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي بمثيل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقليده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن:
سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
قرار التعين في الإطار الحالي.
قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم ميدلت قبل تاريخ 25 أكتوبر 2024.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار عاملٍ عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم ميدلت و ب مديرية الشؤون الإدارية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن السيد وزير الداخلية ويتفوض منه
عامل إقليم ميدلت

